

أضواء البيان

@ 366 \$ 1 (سورة النور) \$ 1 .

7 ! . ! 7

{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }
{ ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل زانية وكل زان يجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة ؛ لأنَّ الألف واللام في قوله : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } ، إن قلنا : إنهما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } ، فالموصلات من صيغ العموم . .

وإن قلنا : إنهما للتعريف لتناسي الوصفية ، وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني ، كإطلاق أسماء الأجناس ، فإن ذلك يفيد الاستغراق ، فالعموم الشامل لكل زانية وكل زان ، هو ظاهر الآية ، على جميع الاحتمالات . .

وظاهر هذا العموم شموله للعبد ، والحر ، والأمة ، والحرّة ، والبكر ، والمحسن من الرجال والنساء . .

وظاهره أيضًا : أنه لا تغرّب الزانية ، ولا الزاني عامًّا مع الجلد ، ولكن بعض الآيات القرآنية دلّ على أن عموم الزانية يخصّ مرتين . .

إحداهما : تخصيص حكم جلدها مائة بكونها حرّة ، أمّا إن كانت أمة ، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون ، وذلك في قوله تعالى في الإماء : { فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } ، والمراد بالمحصنات هنا : الحرائر والعذابات ، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية : مائة جلدة والأمة عليها نصفه بنص آية (النساء) هذه ، وهو خمسون ؛ فآية { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } ، مخصّصة لعموم قوله : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } ، بالنسبة إلى الزانية الأنثى . .

وأمّا التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية (النور) هذه فهو بآية منسوخة التلاوة ، باقية الحكم ، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصّص بكونها بكرًا .